منظمة العمل الدولية

# ضوء موضعي على الحماية الاجتماعية

**التاريخ:** سبتمبر/أيلول 2020

## معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة: مرجع عالميّ لأنظمة الضّمان الاجتماعيّ

تشكّل معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة مجموعة فريدة من الصّكوك القانونيّة التي تعطي معنًى ملموسًا لحق الإنسان في الضّمان الاجتماعيّ المنصوص عليه في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (1966). ناقش مؤتمر العمل الدّوليّ واعتمد معايير العمل الدّوليّة التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة. وغالبًا ما يُعتبر هذا المؤتمر برلمان العمل الدّوليّ الذي يضمّ ممثّلين عن حكومات وعمّال وأصحاب عمل الدّول الأعضاء الـ187 في منظّمة العمل الدّوليّة.

من المعترَف به دوليًّا أنّ معايير العمل الدّوليّة التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة، لا سيّما الاتّفاقيّة رقم 102 بشأن المعايير الدّنيا للضّمان الاجتماعيّ لسنة 1952، تشكّل مرجعًا رئيسيًّا لتصميم أنظمة حماية اجتماعيّة سليمة ومستدامة ومبنيّة على الحقوق. كما تستخدم هيئات حقوق الإنسان هذه المعايير كمرجع لتقييم إعمال الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ، وعلى المستوى الإقليميّ، تُعدّ نموذجًا لوضع صكوك إقليميّة خاصة بالضّمان الاجتماعيّ.

تبقى الاتّفاقيّة رقم 102 حتّى تاريخه المعاهدة الدّوليّة الوحيدة ذات الرّؤية الشّاملة للضّمان الاجتماعيّ. وهي مبنيّة على مجموعة من المبادئ الأساسيّة المتعلّقة بالتّمويل والحوكمة والإدارة، لاسيما:

- مسؤوليّة الدّولة
- الحقوق التي يحدّدها القانون
- مستويات دنيا من الحماية للخطتين القائمة على الاشتراكات والغير قائمة على الاشتراكات
- تمويل جماعي واستدامة ماليّة
- إدارة تشاركيّة
- آليّات للشّفافيّة والامتثال

كما تحدّد الاتّفاقيّة رقم 102 المستويات الدّنيا للحماية التي يجب ضمانها على صعيد التّغطية وملاءمة الإعانات والشروط المؤهلة والمدّة المؤهلة للاستفادة من الإعانات في ما يتعلّق بتسعة مخاطر اجتماعيّة غالبًا ما يشار اليها بفروع لأنظمة الضّمان الاجتماعيّ الوطنيّة. وتشمل الرّعاية الطّبيّة والإعانات المقدَّمة في حالة المرض والبطالة والشّيخوخة وإصابات العمل

الرّسم 1: الاتّفاقيّة رقم 102: الجذور المتينة لأنظمة الحماية الاجتماعيّة السّليمة والمستدامة

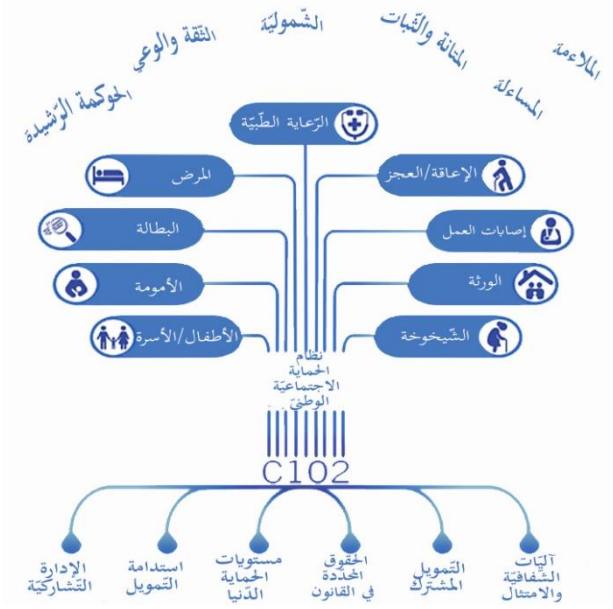

والمسؤوليّات العائليّة والأمومة والعجز ووفاة المعيل (العودة إلى الرّسم 1).

في حال حدوث أيّ من هذه المخاطر، تساهم المبادئ والمعايير الكمّيّة الدّنيا معًا في ضمان الحماية المناسبة والحوكمة الرّشيدة لأنظمة وخطط الضّمان الاجتماعيّ. يضمن احترامها متانة واستدامة أنظمة الحماية الاجتماعيّة.

مع الإقرار بأنّ كلّ بلد يستخدم استراتيجيّات مختلفة للتّوصّل إلى تحقيق هدف شموليّة الحماية، عادةً من خلال المزيج الأمثل بين الخطتين القائمة على الاشتراكات والغير قائمة على الاشتراكات، تمّ تصميم الاتّفاقيّة رقم 102 مع التّركيز على مبدأ المرونة، تأسيسًا على فكرة عدم وجود نموذج ضمان اجتماعيّ واحد يناسب الجميع.

بغضّ النّظر عن نظام الضّمان الاجتماعيّ المعمول به، يمكن لكلّ بلد تقييم مدى توافق كلّ عناصره مع المتطلّبات الدّنيا والمبادئ المحدَّدة في الاتّفاقيّة رقم 102. بالتّالي، يسمح التصديق على الاتّفاقيّة رقم 102 وتطبيقها ببناء أنظمة حماية اجتماعيّة مستدامة وشاملة تدريجيًّا، بطريقة مكيَّفة تناسب الظّروف الوطنيّة.

بناءً على الاتّفاقيّة رقم 102، اعتمدت منظّمة العمل الدّوليّة مجموعة من 5 اتّفاقيّات مواضيعيّة ترسي معايير أعلى من الحماية في أغلب حالات الطّوارئ بالرّجوع إلى الأشخاص المحميّين ومستويات الحماية التي يحب توفيرها (العودة إلى الرّسم 2):

- الاتّفاقيّة رقم 121 لسنة 1964 بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل
- 121والتّوصية المرافقة لها (رقم 121 لسنة 1964)؛
- الاتّفاقيّة رقم 128 لسنة 1967 بشأن إعانات العجز والشّيخوخة والورثة والتّوصية المرافقة لها (رقم 131 لسنة 1967)؛
- الاتّفاقيّة رقم 130 لسنة 1969 بشأن الرّعاية الطّبّيّة والإعانات المرضيّة (No. 130) والتّوصية المرافقة لها (رقم 134 لسنة 1969)؛
- الاتّفاقيّة رقم 168 لسنة 1988 بشأن النّهوض بالعمالة والحماية من البطالة 168 والتّوصية المرافقة لها (رقم 176 لسنة 1988)؛
- الاتّفاقيّة رقم 183 لسنة 2000 بشأن حماية الأمومة والتّوصية المرافقة لها (رقم 191 لسنة 2000)؛

علاوة على ذلك، اعتمدت منظّمة العمل الدّوليّة معايير تركّز بشكل خاصّ على المساواة في المعاملة بين المواطنين والأجانب في ما يخصّ حقوق الضّمان الاجتماعيّ، بالإضافة إلى الحفاظ على هذه الحقوق في حالات الهجرة الدّوليّة:

- الاتّفاقيّة رقم 118 لسنة 1962 بشأن المساواة في المعاملة (الضّمان الاجتماعيّ)
- الاتّفاقيّة رقم 157 لسنة 1982 بشأن الحفاظ على الحقوق في مجال الضّمان الاجتماعيّ والتّوصية المرافقة لها (رقم 167 لسنة 1982)

في سنة 2012، اعتمدت منظّمة العمل الدّوليّة صكًّا جديدًا شكّل معلماً بارزاً جديداً في تاريخ المنحى القانونيّ الدّوليّ.للضّمان الاجتماعيّ. مع العلم بأنّ أكثر من نصف سكّان العالم لم يتمكّنوا بعد من الوصول إلى أيّ شكل من أشكال الضّمان الاجتماعيّ، ترشد التّوصية رقم 202 بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية منظّمة العمل الدّوليّة وأعضاءها نحو هدف تحقيق شموليّة الحماية، من خلال إيلاء الأولويّة إلى تحديد أرضيّات وطنيّة للحماية الاجتماعيّة، كجزء من أنظمة ضمان اجتماعيّ شاملة. بالتّالي، تمّ إدراج هذا الهدف ضمن أهداف التّنمية المستدامة للعام 2030.

الرّسم 2: معايير الضمان الاجتماعي المحدثة لمنظمة العمل الدولية

إنّ التّوصية رقم 202 مهمّة لأنّها تحدّد رؤية منظّمة العمل الدّوليّة واستراتيجيّتها بالنّسبة إلى توسيع نطاق الحماية الاجتماعيّة لتشمل الجميع، كما ترشد الدّول الأعضاء في منظّمة العمل الدّوليّة عند صياغة وتنفيذ سياساتها واستراتيجيّاتها الوطنيّة للحماية الاجتماعيّة. في هذا السّياق، تعيد التّأكيد على الدّور الجوهريّ للاتّفاقيّة رقم 102، باعتبارها صكًّا أساسيًّا وضعته منظّمة العمل الدّوليّة لبناء أنظمة حماية اجتماعيّة شاملة بشكل تدريجيّ، بالإضافة إلى توفير مستويات مناسبة من الحماية. في سنة 2011 و2012، دعا مجلس إدارة منظّمة العمل الدّوليّة الدّول الأعضاء في المنظّمة إلى النّظر في

◄ الرّسم3: خريطة التصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة المحدَّثة بشأن الضّمان الاجتماعيّ

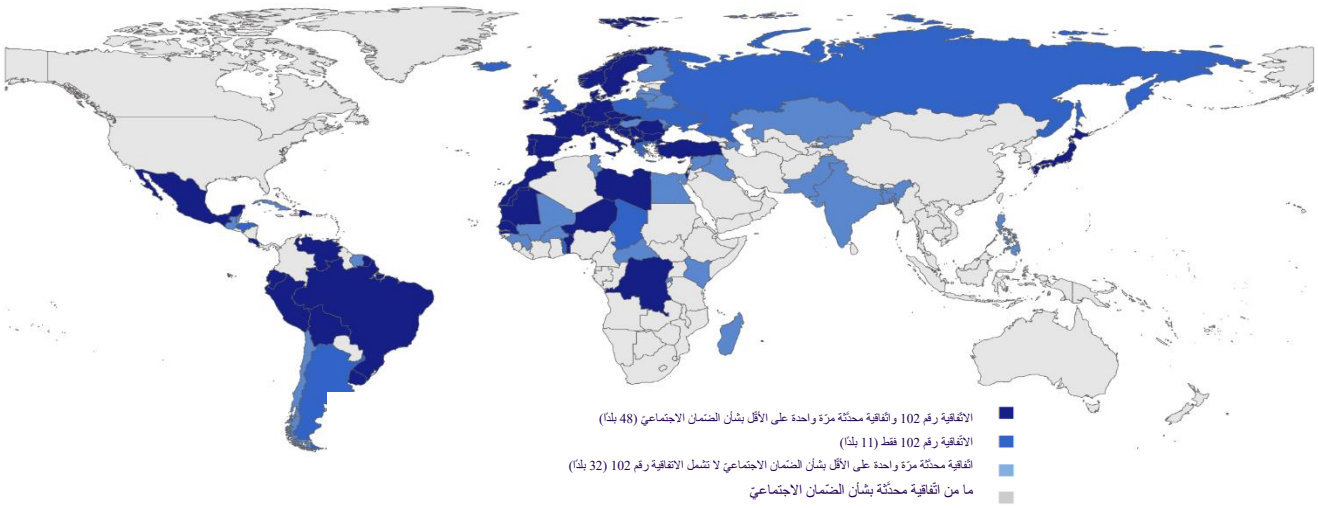


التّصديق على الاتّفاقيّة رقم 102، وحدّد هدف وهو تصديق 60 بلداً على الاتفاقية بحلول الذّكرى المئويّة لمنظّمة العمل الدوليّة سنة 2019 (منظّمة العمل الدّوليّة، 2011، 2012).

حتّى تاريخه، صادقت الدّول الأعضاء التاسعة والخمسون التّالية على الاتّفاقيّة رقم 102: ألبانيا والأرجنتين والنّمسا وبربادوس وبلجيكا وبنين ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والبوسنة والهرسك والبرازيل وبلغاريا و كابو فيردي وتشاد وكوستاريكا وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدنمارك وجمهورية الدومينيكان والإكوادور وفرنسا وألمانيا واليونان وهندوراس وأيسلندا وأيرلندا وإسرائيل وإيطاليا واليابان والأردن وليبيا ولكسمبرغ وموريتانيا والمكسيك والجبل الأسود والمغرب وهولندا والنيجر والنرويج ومقدونيا الشمالية وبيرو وبولندا والبرتغال ،ورومانيا والاتحاد الروسي وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسنغال وصربيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتوغو وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة وأوروغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية (العودة إلى الرّسم3).

◄ قم بزيارة "مجموعة الأدوات التي تخصّ معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة

تمّ تصميم مجموعة الأدوات بهدف نشر الوعي حول معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة والتّشجيع على التّصديق عليها. تضمّ مجموعة الأدوات معلومات ومواد متعلّقة بهذه المعايير وتسمح بزيادة وقعها وتطبيقها في السّياقات الوطنيّة. تقدّم مجموعة الأدوات أفكارًا معمّقة عمليّة ومفيدة جدًّا حول إجراءات التّصديق، بالإضافة إلى صكوك تصديق نموذجيّة ومعلومات تفاعليّة حول الأحكام الرّئيسيّة لهذه المعايير.

**قم بزيارة مجموعة الأدوات:**

http://standards.social-protection.org

**المراجع**

مكتب العمل الدّوليّ 2001. الضّمان الاجتماعيّ: المشاكل والتّحدّيات والآفاق، التّقرير السادس، مؤتمر العمل الدّوليّ، الدّورة 89، جنيف، 2001. https://www.ilo.org/public/english/standards/relm/il c/ilc89/pdf/pr-16.pdf

2011 .—أ. متابعة المناقشة حول الضّمان الاجتماعيّ خلال الدّورة 100 لمؤتمر العمل الدّوليّ (2011): خطّة العمل، مجلس الإدارة، الدّورة 312، جنيف، نوفمبر/تشرين الثّاني 2011، GB.312/POL/2.

2011 .—ب. الضّمان الاجتماعيّ وحكم القانون: دراسة عامّة حول صكوك الضّمان الاجتماعيّ على ضوء إعلان العام 2008 بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، التّقرير الثّالث (الجزء 1ب)، مؤتمر العمل الدّوليّ، الدّورة 100، جنيف، 2011 (جنيف).

2012. .—مسائل ناجمة عن عمل الدّورة 101 (2012) لمؤتمر العمل الدّوليّ: متابعة لاعتماد القرار المتعلّق بالجهود الرّامية إلى جعل أرضيّات الحماية الاجتماعيّة واقعًا وطنيًّا في كلّ العالم، مجلس الإدارة، الدّورة 316، جنيف، تشرين الثّاني/نوفمبر 2012، GB.316/INS/5/1(&Corr.).

2017. .—التّقرير العالميّ بشأن الحماية الاجتماعيّة، 2017-19: حماية اجتماعيّة شاملة من أجل تحقيق أهداف التّنمية المستدامة (جنيف).

2019 .— أ. بناء أنظمة الحماية الاجتماعيّة: المعايير وصكوك حقوق الإنسان الدّوليّة (جنيف)، الطّبعة الثّانية.

2019 .—ب. دليل الإجراءات الخاصّة باتّفاقيّات وتوصيات العمل الدّوليّة، الإصدار الخاصّ بالمئويّة. (جنيف).

2019 .—ت. قواعد اللّعبة: مقدّمة إلى عمل منظّمة العمل الدّوليّة المتعلّق بالمعايير، الإصدار الخاصّ بالمئويّة. (جنيف).

2019 .—د. الحماية الاجتماعيّة الشّاملة من أجل كرامة الإنسان والعدالة الاجتماعيّة والتّنمية المستدامة: دراسة عامّة حول التّوصية رقم 202 لسنة 2012 بشأن أرضيّات الحماية الاجتماعيّة، التّقرير الثّالث (الجزء ب)، مؤتمر العمل الدّوليّ، الدّورة 108، جنيف، 2019 (جنيف).

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 2012. المبادئ التّوجيهيّة بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان المقدَّمة من قبل المقرّر الخاصّ المعنيّ بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (جنيف).

الأمم المتّحدة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2008 التّعليق العامّ رقم 19: الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ/ (جنيف).

تم إعداد هذا الموجز السّياساتيّ من قبل كروم ماركوف (Kroum Markov) ومايا سترن بلازا (Maya Stern Plaza) مع مساهمة كريستينا بهرندت.(Christina Behrendt)

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتّصال بـ: كروم ماكوف markov@ilo.org (Kroum Markov) ومايا سترن بلازا: stern-plaza@ilo.org (Maya Stern Plaza)